خارج الفقه

١٦-٨-١٤٠٣ قصاص الطرف ٧

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

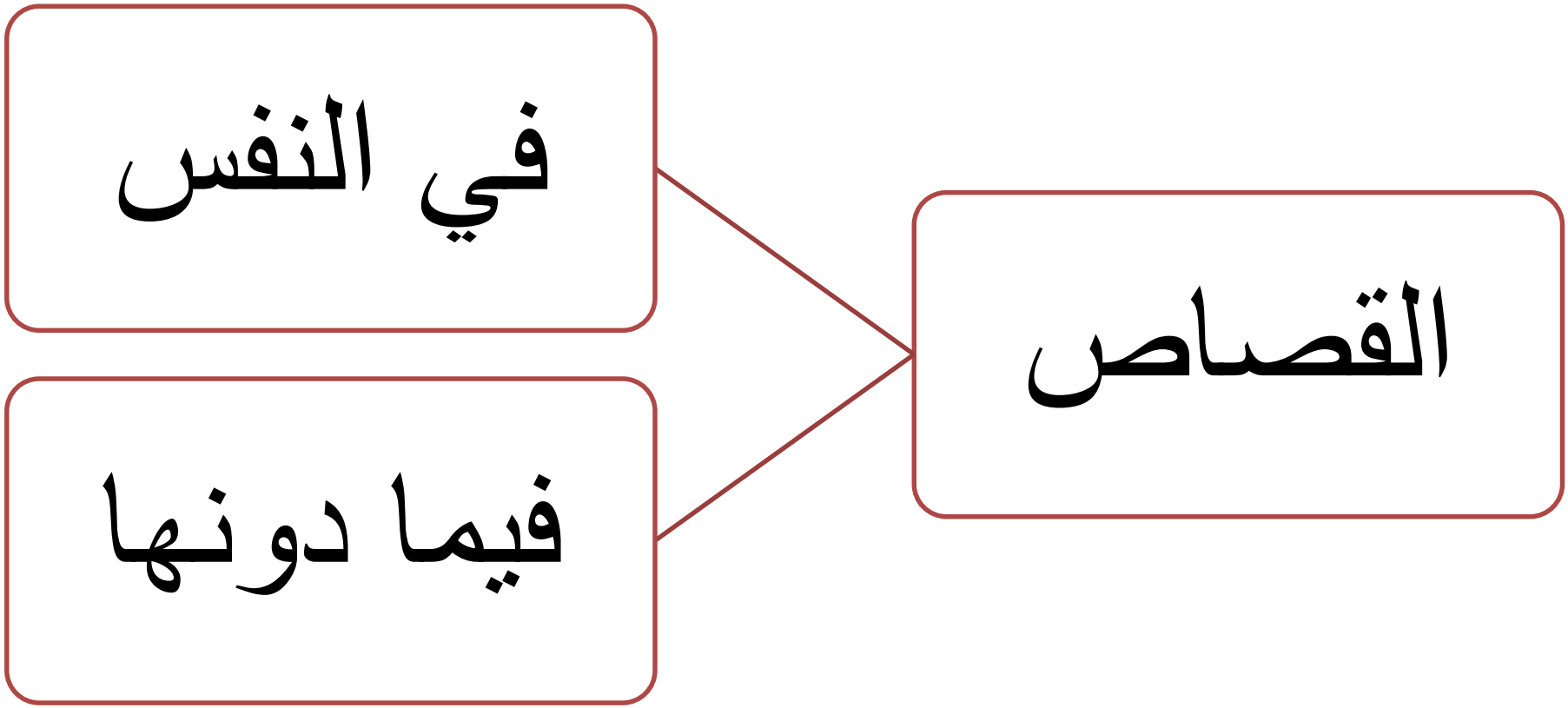

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

و هنا فروع:

- و هنا فروع:

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٩

الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة

- الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة فللمجنى عليه القصاص،فهل له بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجانى؟ قيل: لا*، و قيل: نعم فيما يكون قطع إصبعه بجناية و أخذ ديتها أو استحقها، و أما إذا كانت مفقودة خلقة أو بآفة لم يستحق المقتص شيئا، و الأشبه أن له الدية مطلقا،

- * هذا هو الأقوى

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۹

الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة

- و لو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدم فهل تقطع يد الجانى بعد أداء دية ما نقص من المجنى عليه أو لا يقتص و عليه الدية أو يقتص ما وجد و فى الباقى الحكومة؟ وجوه❊، و المسألة مشكلة مرّ نظيرها.
- ❊ الأقوى أنه تقطع يد الجانى من دون أداء دية.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۹

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه بحیث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فیهما، فتقطع کفه من المفصل، و لو قطع یده من مفصل الکوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتص من مفصل الکوع*، و فی الزائد یحتمل الحکومهٔ و یحتمل الحساب بالمسافهٔ،
- * و الحق أنه لو أمکن القصاص من نفس الموضع و لو بمعونهٔ الأجهزهٔ الجدیدهٔ یجب وإلا فلایجوز القصاص حینئذ و یتبدل إلی الدیهٔ.

تحریر الوسیلهٔ، ج۲، ص: ۵۴۹

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- و لو قطعها من المرفق فالقصاص و فی الزیادة ما مرّ**، و حکم الرجل حکم الیدِ، ففی القطع من المفصل قصاص، و فی الزیادة ما مرّ.

- ** قد مر أنه لو أمکن القصاص من نفس الموضع و لو بمعونة الأجهزة الجدیدة یجب وإلا فلایجوز القصاص حینئذ و یتبدل إلی الدیة.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۴۹

الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،

- الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة❊،فلا تقطع أصلية بزائدة و لو مع اتحاد المحل، و لا زائدة بأصلية مع اختلاف المحل، و تقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل، و الزائدة بالزائدة كذلک، و كذا الزائدة بالأصلية مع اتحاد المحل و فقدان الأصلية، و لا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى و بالعكس، و لا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى، و كذا العكس.
- ❊ فى اشتراط التساوى فى الأصالة و الزيادة نظر و إشكال بل منع كما مر مثله (المسائل ۱۷و ۱۸ من مسائل قصاص الطرف)

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۰

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- مسألة ١٧ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال‌كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتص إحداهما بالأخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، و كذا فى غيرهما*،
- * هذا إذا كان للجانى العين اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى و إن كان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٤

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- و كل ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحل، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين❊.
- ❊ هذا فيما إذا كان للجانى الأسفل واضح و إلا ففى عدم جواز اقتصاص الأسفل للأعلى إذا لم يكن للجانى الأعلى تأمل و إن كان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۴

فی الأذن قصاص

- مسألة ۱۸ فی الأذن قصاص یقتص الیمنی بالیمنی و الیسری بالیسری* و تستوی أذن الصغیر و الکبیر،و المثقوبة و الصحیحة إذا کان الثقب علی المتعارف، و الصغیرة و الکبیرة، و الصماء و السامعة، و السمینة و الهزیلة،
- * هذا إذا کان للجانی الیمنی و إلا فیجوز اقتصاص الیسری للیمنی إذا لم یکن للجانی الیمنی و إن کان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۴۴

فی الأذن قصاص

- و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة و كذا الصحيحة بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيبا أو يقتص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقى أو يقتص مع رد دية الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير*، و لو قطع بعضها جاز القصاص.
- * الأقوى هو الإقتصاص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقى إلا أن لا يكون هذا الإقتصاص غيرمقدور فيأخذ الدية فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۴۴

الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،

- الأولى: يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة (١)، فلا يقطع أصلية بزائدة و لو مع اتحاد المحل (٢)، و لا زائدة بأصلية مع اختلاف المحل (٣)،
- (١) لاعتبار المماثلة كتابا، و سنة، و إجماعا، كما مرّ فلا وجه للإعادة.
- (٢) لاعتبار الكمال و النقص فى مورد القصاص، فالكامل لا يؤخذ للناقص، اتحد المحل أو اختلف.
- (٣) لاشتراط اتحاد المحل، و المفروض عدم تحققه.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج٢٩، ص: ٣٨

الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،

- و تقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل و الزائدة كذلک، و الزائدة بالأصلية مع اتحاد المحل و فقد الأصلية (۴)،
- (۴) كل ذلک لوجود المقتضى للقطع و فقد المانع عنه، فتشملها الإطلاقات، و العمومات بلا محذور، مضافا إلى الإجماع.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج۲۹، ص: ۳۸

الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،

- و لا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى و بـالعكس، و لا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى و بالعكس (۵).
- (۵) لما مرّ من اشتراط اتحاد المحـل، فينتفـى المشـروط لا محالة بانتفاء الشرط، فينتقل إلى الدية لا محالة.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج۲۹، ص: ۳۸

الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،

- (١) لا خلاف فى اعتبار التساوى فى الأصالة و الزيادة فى القصاص، بل الظاهر كما فى الجواهر «١» الاتفاق عليه، كما اعترف به فى كشف اللّثام «٢»، فلا يجوز قطع الأصليّة بالزائدة سواء اتّحد المحلّ أو اختلف و لم يتّحد، لعدم جواز أخذ الكامل بالنّاقص بعد اعتبار المماثلة فى القصاص.

- (١) جواهر الكلام: ٤٢/ ٤٠٣.
- (٢) كشف اللثام: ٢/ ٤٧٣.

الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،

- و كذلک لا يجوز قطع الزائدة بالأصلية فى صورة اختلاف المحلّ، و كذا فى صورة وجود الأصلية. نعم مع اتّحاد المحلّ و فقدان الأصلية لا مانع من القطع، لأنّ المفروض الفقدان و الاتّحاد، و مجرد الاختلاف فى الأصالة و الزيادة لا يمنع إذا كانت الزيادة فى الجانى، لجواز أخذ الناقص بالكامل دون العكس.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ۴۲۶-۴۲۷

الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،

- و ممّا ذكرنا ظهر أنّه تقطع الأصلية بالأصلية مع اتّحاد المحلّ، و كذا الزائدة بالزائدة كذلک، فلا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى و بالعكس، للاختلاف فى المحلّ. و قد عرفت أنّ مجرّد الاختلاف فى الزيادة و الأصالة لا يقدح فيما إذا كانت الزيادة فى الجانى إذا كان هناک أمران، اتّحاد المحل و فقدان الأصلية. فمع فقد أحدهما لا مجال لجواز القطع، كما أنّه لا تقطع الأصلية بالزائدة مطلقاً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ۴۲۶-۴۲۷

الرابع- لو قطع كفه

- الرابع- لو قطع كفه فان كان للجانى و المجنى عليه إصبعا زائدة فى محل واحد كالإبهام الزائدة فى يمينهما و قطع اليمين من الكف اقتص منه، و لو كانت الزائدة فى الجانى خاصة فإن كانت خارجة عن الكف يقتص منه و تبقى الزائدة، و إن كانت فى سمت الأصابع منفصلة فهل يقطع الكف و يؤتى دية الزائدة أو يقتص الأصابع الخمس دون الزائدة و دون الكف و فى الكف الحكومة؟ وجهان، أقربهما الثانى،

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٠

الرابع- لو قطع كفه

- و لو كانت الزائدة فی المجنی علیه خاصة فله القصاص فی الکف، و له دیة الإصبع الزائدة، و هی ثلث دیة الأصلیة، و لو صالح بالدیة مطلقا کان له دیة الکف و دیة الزائدة، و لو کان للمجنی علیه أربع أصابع أصلیة و خامسة غیر أصلیة لم تقطع ید الجانی السالمة، و للمجنی علیه القصاص فی أربع و دیة الخامسة و أرش الکف.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۰

الرابع- لو قطع كفه

- (١) فى هذا الفرع الـذى يـرتبط بقطـع الكـفّ مـن جهـة و باعتبار التساوى فى الأصـالة و الزيـادة مـن جهـة أُخـرى فروض:
- أحدها: ما إذا كان لكلّ من الجانى و المجنـىّ عليـه إصـبع زائدة فى مكان واحد، كالابهام الزائدة فى يمينهما و فـرض كون الجناية عبارة عن قطع اليمين من الكفّ، و لا شبهة فى جريان الاقتصـاص فيـه بعـد ثبـوت المماثلـة مـن جميـع الجهات، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ٤٢٨

الرابع- لو قطع كفه

- ثانيها: ما إذا كانت الإصبع الزائدة في الجانى خاصّة، فإن كانت خارجةً عن دائرة الكفّ التى هى محلّ الاقتصاص يقتصّ منه و تبقى الزائدة، و إن لم يكن كذلک بل كانت فى سمت الأصابع منفصلة بحيث لا يكون قطع الأصابع مستلزماً لقطعها ففيه وجهان:

الرابع- لو قطع كفه

- الأوّل: قطع الكفّ المشتمل على الأصابع و الاصبع الزائدة بأجمعها و أداء دية الزائدة إلى الجانى، عملًا ببعض الروايات، و هى رواية الحسن بن العبّاس بن الحريش المتقدّمة «١» الواردة فى رجل قطع كفّ رجل فاقد للأصابع، الدالّة على قصاص مجموع كفّ الجانى و أصابعه و إعطاء دية الأصابع.
- (١) وسائل الشيعة: ١٩/ ١٢٩، أبواب قصاص الطرف ب ١٠ ح ١، و قد تقدّم ذكرها فى ص ٣٥٩ ٣٦٠.

إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ كَفَّهُ

- «١» ١٠ بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ كَفَّهُ قُطِعَتْ يَدُ الثَّانِي وَ أُعْطِيَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٧٢

إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ كَفَّهُ

- ٣٥٣٩٩- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَوَّلُ ع لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ «٣» فِي رَجُلٍ قَطَعَ «٤» رَجُلٌ أَصَابِعَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ وَ أَتَى رَجُلٌ آخَرُ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأُتِيَ بِهِ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٧٢

إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ كَفَّهُ

- قَالَ أَقُولُ: لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطِه دِيَةَ كَفِّه و أَقُولُ: لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحْهُ عَلَى مَا شِئْتَ و أَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ذَوِي عَدْلٍ فَقَالَ لَهُ قَدْ جَاءَ الِاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ و نَقَضْتَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبَى اللَّهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئاً مِنَ الْحُدُودِ و لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ اقْطَعْ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا ثُمَّ أَعْطِهِ دِيَةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۷۲

إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ كَفَّهُ

- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ «۵» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ «۶».

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۷۲

إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أُصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ كَفَّهُ

- _____
- (١)- الباب ١٠ فيه حديث واحد
- (٢)- الكافى ٧- ٣١٧- ١.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٧٢

إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أُصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ كَفَّهُ

- (٣)- فى المصدر- فما ترى.
- (٤)- فى المصدر- ضرب.
- (٥)- الكافى ١- ٢٤٧- ٢.
- (٦)- التهذيب ١٠- ٢٧٦- ١٠٨٢.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٧٢

الحسن بن العباس بن الحريش الرازى

- [١/١] رجال النجاشى /باب الألف منه /باب الحسن و الحسين / ١٣٨٦٠ – الحسن بن العباس بن الحريش الرازى
- [١/٢] أبو على روى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام ضعيف جدا. له كتاب: إنا أنزلناه فى ليلة القدر و هو كتاب ردى الحديث مضطرب الألفاظ. أخبرنا إجازة محمد بن على القزوينى قال: حدثنى أحمد بن محمد بن يحيى عن الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عنه.

الحسن بن العباس بن الحريش الرازى

- [٢/١] فهرست‌الطوسى /باب‌الحاء /باب‌الحسن /١٧٠١٢٦ - الحسن بن العباس الحريشى.
- [٣/١] له كتاب. رويناه بالإسناد الأول عن أحمد بن أبى عبد الله عنه.

الحسن بن العباس بن الحريش الرازى

- [۴/۱]
فهرست‌الطوسی /باب‌الحاء /باب‌الحسن /۱۹۸۱۳۶ - الحسن بن العباس بن حريش
- [۵/۱] الرازى. له كتاب ثواب إنا أنزلناه. أخبرنا به ابن أبى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن (إسحاق بن سعد) عن الحسن بن العباس بن حريش الرازى.
- [۶/۱]
رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌جعفر ... /باب‌الحاء /۵۷۱۲۱۲۷

الرابع- لو قطع كفه

- الثانی: ما استقربه فی المتن و اختاره المحقّق فی الشرائع «۱» من دون إشارة إلی الوجه الأوّل، و هو ثبوت القصاص فی الأصابع الخمس دون الزائدة و دون الکفّ، و فی الکفّ الحکومة، و الوجه فیه مع قطع النظر عن الروایة عدم إمکان رعایة المماثلة بعد استلزام القصاص فی المجموع لقطع الید (الإصبع) الزائدة، فاللّازم الاقتصار فیه علی الأصابع و الرجوع فی الکفّ إلی الحکومة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۴۲۹

الرابع- لو قطع كفه

- و لكن ذكر صاحب الجواهر «۲» وجود الاضطراب فی كلام الأصحاب، حيث أفتوا على طبق الرواية مرّة و أعرضوا عنها أُخرى، و مقتضى الاحتياط هو هذا الوجه❊.

- ❊ لا معنى للإحتياط فی مثل هذه المسائل و الحق أن كف الجانی تقطع قصاصا و لا دية له لأنه قطع الكف و الكف بالكف فتأمل.

الرابع- لو قطع كفه

- ثالثها: ما إذا كانت الإصبع الزائدة فی المجنیّ علیه خاصّة، و المفروض شمول الجنایة لها أیضاً، و من الظاهر عدم منعه من القصاص، غایة الأمر ثبوت دیة الإصبع الزائدة له*، و هی ثلث دیة الأصلیة، کما أنّه فی صورة التصالح و التراضی علی الدیة یکون له دیة الکفّ و دیة الإصبع الزائدة معاً.

- * فی ثبوته إشکال بل منع فتأمل.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۴۲۹

الرابع- لو قطع كفه

- رابعها: ما إذا كان للمجنىّ عليه أربع أصابع أصليّة و خامسة غير أصليّة، و لا يجوز فيه قطع اليد السالمة للجانى أى قطع الكفّ المشتمل على جميع الأصابع الأصلية و ذلک لما عرفت من أنّه لا يؤخذ الكامل بالناقص و الأصليّة بالزائدة❊،
- ❊ قد مر خلافه.

الرابع- لو قطع كفه

- و عليه فإذا أراد الاقتصاص يجوز القصاص فى أربع أصابع التى تكون أصلية، غاية الأمر أنّه يجوز له أخذ دية الزائدة غير الأصلية، و كذا أرش الكفّ؛ لعدم جواز قطعه لاستلزامه لقطع جميع الأصابع الأصلية.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۲۹

الرابع- لو قطع كفه

-

- (١) شرائع الإسلام: ٤/ ١٠١٢.
- (٢) جواهر الكلام: ٤٢/ ٤٠٤.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٢٩

الرابع- لو قطع كفه

- و ممّا ذكرنا يظهر جواز الاقتصاص من الجميع فى صورة العكس، و هو ما إذا كان للجانى أربع أصابع أصلية و خامسة غير أصلية، لأنّه لا مانع من جواز أخذ الناقص بالكامل كما فى اليد الشلّاء، حيث يقتصّ بها من الصحيحة. نعم فى ثبوت الدية بمعنى الأرش ما عرفت فى اليد الشلّاء، فراجع.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۳۰

الرابع- لو قطع كفه

- الرابع- لو قطع كفه فان كان للجانى و المجنى عليه إصبعا زائدة فى محل واحد كالإبهام الزائدة فى يمينهما و قطع اليمين من الكف اقتص منه، و لو كانت الزائدة فى الجانى خاصة فإن كانت خارجة عن الكف يقتص منه و تبقى الزائدة، و إن كانت فى سمت الأصابع منفصلة فهل يقطع الكف و يؤتى دية الزائدة أو يقتص الأصابع الخمس دون الزائدة و دون الكف و فى الكف الحكومة؟ وجهان، أقربهما الثانى*،
- *الحق أن كف الجانى تقطع قصاصا و لا دية له لأنه قطع الكف و الكف بالكف فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٠

الرابع- لو قطع كفه

- و لو كانت الزائدة فی المجنی علیه خاصة فله القصاص فی الكف، و له دیة الإصبع الزائدة**، و هی ثلث دیة الأصلیة، و لو صالح بالدیة مطلقا كان له دیة الكف و دیة الزائدة، و لو كان للمجنی علیه أربع أصابع أصلیة و خامسة غیر أصلیة لم تقطع ید الجانی السالمة***، و للمجنی علیه القصاص فی أربع و دیة الخامسة و أرش الكف.
- ** بل لیس له دیة.
- *** بل تقطع كما مر.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۰

الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى

- الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى فان طالب صاحب العليا يقتص منه، و للآخر اقتصاص الوسطى، و إن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقا على صاحب العليا أخر حقه إلى اتضاح حال الآخر، فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى، و إن عفا أو أخذ الدية فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا أو ليس له القصاص بل لا بد من الدية؟ وجهان، أوجههما الثانى، و لو بادر صاحب الوسطى و قطع قبل استيفاء العليا فقد أساء، و عليه دية الزائدة على حقه، و على الجانى دية أنملة صاحب العليا.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٠-٥٥١

الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى

- و لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى فإن سبق صاحب العليا اقتص له و كان للآخر الوسطى و إن سبق صاحب الوسطى أخر فإن اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده و إن عفا كان لصاحب الوسطى القصاص إذا رد دية العليا و لو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه و زيادة فعليه دية الزيادة و لصاحب العليا على الجانى دية أنملته.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۲۴

الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى

- و لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى، فإن سبق صاحب العليا، اختصّ له، و كان للآخر الوسطى، و إن سبق صاحب الوسطى الاخر، فإن اقتص صاحب العليا، اقتصّ له، و إن كان عفا، كان لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ دية العليا.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج۵، ص: ۵۲۰

الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى

- قوله: «و لو قطع من واحد الأنملة العليا. إلخ».
- (١) لا إشكال فى استحقاق مقطوع الوسطى القصاص إذا تمكّن من استيفاء حقّه بغير زيادة، بأن استوفى مقطوع العليا قبله أو ذهبت العليا بآفة.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٢٩٧

الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى

- و إنما الكلام فيما لو توقّف استيفاؤه على قطع العليا، فإنه يستلزم استيفاء أزيد من حقّه. فإن كان حق مقطوع العليا باقيا لم يجز لذى الوسطى تعجيل الاستيفاء، لأن حقّ الآخر أسبق. فإن بادر و استوفى أساء، و لزمه دية العليا لمقطوعها.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۲۹۷

الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى

- و إن كان استيفاؤه بعد عفو ذى العليا، فقد أطلق المصنف- رحمه اللّه- جواز الاقتصاص مع ردّ دية العليا، لتوقّف تحصيل الواجب على الزائد، فيجوز من باب المقدّمة، و يجب حيث يطلب، كما لو قطع ذو الأصابع التامّة كفّ مقطوع الأصابع على قول بعضهم، و كما لو عفا أحد الوليّين، أو كان المشارك فى القتل ممّن لا يقتصّ منه كالأب، فإذا كان جائزا فى النفس ففى الطرف أولى.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۲۹۸

الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى

- و فيه نظر، لمنع جواز استيفاء الزائد فى مسألة الأصابع و غيرها. و قد تقدّم «١».

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٢٩٨

الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى

- و جواز استيفاء أحد الوليين مع عفو الآخر و شبهه بدليل خارج، و إلا كان مقتضى الدليل منعه.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۲۹۸

الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى

- و لأن الاقتصاص فى المتنازع يؤدّى إلى الجناية بغير حقّه، لأنه يتلف عليه أنملتين و له واحدة، و قد قال تعالى فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ «٢» و المماثلة هنا منتفية.
- و فى القواعد «٣» استشكل الحكم بالجواز. و له وجه إن لم يكن الراجح المنع.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٢٩٨